

## 4491 - حكم حل يمين الطلاق بكلمات يرددتها الزوج - نور على

### الدرب

عبد العزيز بن باز

يوجد عندنا اه مشايخ يعني يوجد عندنا في مصر مشايخ عندما يحلف الرجل بالطلاق يذهب لهذا الشیخ ويضع يده في يده ويقول له  
كلام وهو يرددته. وبعد ذلك يقول له خلاص قد حل اليمين. الرجاء ان تفيدونا عن صحة هذا - [00:00:00](#)

بارك الله فيکم. هذا الكلام الذي ذكرته ايها السائل غير معقول. وضع اليدي في اليد وكلام يقوله الاستاذ او العالم مجرد كلام يقول هو  
الحل هذا الطلاق هذا لا ليس بمعقول. ولا يعرف وجهه. لكن اذا كان يستفتیه فافتاه بان يفعل - [00:00:20](#)

كذا ويفعل كذا يستفتیه على الوجه الشرعي يقول لا طلاقك هذا واقع او طلاقك غير واقع لان شروط وقوعه لم تتوفر هذا محل نظر  
يعني لابد يعرف وش يقول حين وضع يده في يده ماذا يقول له؟ ماذا افتاه به؟ كيف وقع الطلاق؟ لابد من تفصيل - [00:00:40](#)  
فاما كان المستفتى سأله العالم قال قلت لامرأتي انت طلاق ان فعلت كذا ان كلمتي فلانا فقال له العالم اذا كانت ما كلمت فلان ما صار  
طلاق. هذا صحيح. او قال انت طلاق ان اكلت كذا او ان شربت كذا فلم تشرب - [00:01:00](#)

ولم تأكل هذا الشيء لمنعها من ما وقع الطلاق. او قال لها انت طلاق ان زرتني الى فلان يقصد منها. فقال له عليك فرج يمين اذا كان  
قصده منها على الصحيح من اقوال العلماء في كفارته من حكم حول اليمين لان ما اراد ايقاع الطلاق وانما اراد منعها من الزيارة مثلا  
- [00:01:20](#)

فهذا فيه كفارۃ اليمین عند جمع من اهل العلم وهو الصواب. فالحاصل انه لابد من تفصیل ومعرفة ماذا يقول العالم لهذا المستفتی اما  
وضع اليدي وقراءة شيء او افطار كلام ليس له تعلق بالفتوى فهذا لا يحل شيئا ولا يترب عليه - [00:01:40](#)  
ازالته حكم الطلاق. نعم. اثابكم الله - [00:02:00](#)